فصلا اصل السوت جمعا والجمع في المفرد وقيل سمي جمعا لمثل ذلك مثل الكم او هو مرادف الراي
الاولة الكل او في بادئ الامر جمع اخ من الراي الاول ما من رعاية لفظه الا قال
ومفعل الى عشاره وهو مفعل عقد ثلاثة وثلاثين عقد ثلاثة من عقد كالاسماء
ولا يتبع الشيء قبله وامام اخر عقد قال ابن جني وهو واجب لان جمع ما ليس من واحده
المعدول للعدل وليعلم ان التكرير لو كان معدولا عن متعدد لوجب ان لا يرفع صفة للمكرة
والدليل على ذلك دليل عقد وان ايام اخر واجيب بانه معدول عن متعدد لان اللام لتعريف الجنس
حوالتعريف قبل التنكير قال الرضي وعندي ان هذا لا يجوز لانا لا نعلم ان عقد ثلاثة
تقديرا وتنكيرا قبل لو كان كذلك لبطل الشرط في العدل الذي ذكروه وكثيرا ما يتعرض المؤلف
لمثله وانما عدل عن الجمع متعددا وان جمع متعددا قد يعرف وجه وقولا الاخر بالقياسة
قول كم رد به ابو علي بانه ليس قياس كل فعل ان يجمع على فعل بل هو قياس ما وزنه فعل
المجموع على فعل ايضا واجمع مجموع على جمعين لاجمع منهما بفرد فعلا الاخفش
تعالى كما مر والسبب الاخير في جمع التعريف عند راي والتعريف يحتمل ان يراد به علمية
الجنس كما يراه سابقا او التعريف الوضعي كالاعلام اي وضع تاكيدا للعلامة
التعريف والوصف لا فيد بقيد ومقدرا خلافا لجوزه ابن الحاجب فقال هذا الا لفاظ
يعني اخوات جمعاء ونحوها من الفاظ التوكيد سمعت في اصلها وكانت كاسود واحمر في عتبار
الصفة الاصلية الا ان هذا ليس بمقبول اذ لا يقال مررت برجل اجمع ولا بامرأة جمعاء
انما هو لما بعد معقد اعتبرت الضرورة وقال السيخ الرضي والاولى ان يقال انها جمع
في الاصل افعل التفضيل لشهادة الجمهور وجمع وكان هذه قولنا قرأت الكتاب اجمع اظهر
جمعاء وقرأت من كل شيء هو تفضيل لقولهم اجمع كما حمد اشهر في الحمد والمشهور ويدل ان
المقصود افادة تعميمه قولك لم يحضر جميعه والحكي عنا افعل التفضيل مضى فيكون
هذا دون ما غلب فيه الاسمية كالاسود والابيض والصفة الاصلية وهذا مخالف لكلام
ابن الحاجب فانه ادعى صفة اصلية بحيث لا تقدر وهذا ادعاها ابن المحقق وكما مس

المراد

المراد بالبوم الذي قبل يومك الذي انت فيه فعين اي في زماني من مصدر الضرب مطلقا
اي في الحالات الثلاث وهو بعض شيء يشهد له الكيل في الزمان لقدر اتيته بجيء امتا ما
يجيء امتهل المطلق اجتهادا اجتهد الطلبة الواحد السعاة وكذا كل اسم الة مبدأ
وضما او منصوبا فتحا في حالة الكسر فانا رفع او نصب مزيد وهو لاء المعربون لزمه
حالة الرفع بالواو والنصب والجر بين كعرفوا عتصم بالرجاء الى عشي باس وتنا ول الذي يشمل
الجمع الذي لا مفرد له من لفظه كالجيش والنفر والمعشر والقوم والرهط والنساء
بالقيد الاخير فخرج نحو رجال وابل وتمر وغنم وذود وصرم وقطيع وخرج بقولنا
بالقيد في الجملة او بقيد ابهام نحو الجمع الذي يشمل كذا وكذا مطروف شاة وتيس فانه
ذلك بقيد يفهم الشاة تخصيصا وبهذا لا يتجه العطف المذكور وانما يكون ارسل
هنا او جعد وتقديرا وهذه الجملة معطوفة على تلك فيتجه ان صحة التقييد هنا بعينه
تحققها في بعض العدل لحالة الرفع فيقال ان حكم كذا او تقديرا ان حكم اي بالعدد
لتنوع احد كتبي التعريف وصحة هذا الكلام اذ العدل ان كان محكوما به لا يقاس عليه
لان الحكم بالعدل انما هو باعتبار نفسها بل حكم بالاصل وهو الصرف ولو كان ذلك اللفظ مبنيا فالحكم
بعدله فلذلك هو العدل المتقدر في كسر فانهم قدروه معدولا عن حاجر لا بقياس وان
خلافا لبعضهم وهو ضعيف لان التعريف والتنوع في الظاهر لا يجتمعان واحد هو العلمية وكذا
بالنوع اجماعا فاجتمع الى سبب اخر وهو كونه ضد العدل فقدروه كما تقدم الفاعل المفعول
بالاستقراء من كلامهم قال ابن الحاجب في شرح الايضاح وجه الفرق بينهما ان الفاعل
لعدم تمكن المبالغة والاصل فيه بابه لذا اصل باب فسق فانما بلغ من فاسق وكذا الذي
ذكرناه فان العدل المتقدر يرى انما يحكم به لاجل وجود مانع الصرف لم يقل به اي بالعدد
في البيت اسم اخر سوى الثلاثة ولا عاد وكان قوله قدروه الى آخره ليتبين به اهم فلما هلكا عاد
حيا لقمان بن ادان بعيش عمر سبع عمرات سمر من الطين عفير جيل عمر لا بسها القطر وعمر
سبعة النسر كلما هلك نسر خلفه الدهر فاختار النسور فكان ياخذ الفخ حين خروجه
البيضة فيه فيعيش ثمانين سنة هلك ثمانية منها ستة فمتى السراج لتدا خلها كبر

Copyright © King Saud University